قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٠٩ لسنة ١٩٦٥

بشأن تحديد مرتب رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للقطن ومديرها العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بشأن عدم جواز تعيين أى شخص فى الهيئات أو المؤسسات العامة أو شركات المساهمة التى تساهم فيها الدولة بمكافأة سنوية أو مرتب سنوى قدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر إلا بقرار من رئيس الجمهورية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار لائحة نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٦٥ بإعادة تنظيم الهيئات العاملة فى قطاع القطن ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٣٢ لسنة ١٩٦٥ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يحدد مرتب السيد/ زكريا محمد توفيق عبد الفتاح، رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للقطن بمبلغ ٢٠٠٠ ج (ألفى جنيه) مرتب أصلى و ٢٠٠٠ ج (ألفى جنيه) بدل تمثيل سنويا .

مادة ٢ — يحدد مرتب السيد / عبد المنعم محمود قاووق ، مدير عام المؤسسة المصرية العامة للقطن بمبلغ ١٨٠٠ ج (ألف وثمانمائة جنيه) مرتب أصلى و ١٢٠٠ ج (ألف ومائتى جنيه) بدل تمثيل سنويا .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى أول ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (٣٠ يونيه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٢٢ لسنة ١٩٦٥

بالعفو عن باقى العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم ابتهاجا بالعيد الثالث عشر لثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعفى عن باقى العقوبة المحكوم بها قبل ٢٣ من يوليو سنة ١٩٦٥ متى كان المحكوم عليهم قد أمضوا فى السجن حتى ذلك التاريخ نصف مدة العقوبة على الأقل .

ولا يجوز أن تزيد مدة مراقبة الشرطة بالنسبة إلى المحكوم عليهم المذكورين على خمس سنوات أو على المدة التى يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

مادة ٢ — يعفى عن باقى العقوبة بالنسبة إلى المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا بلغت المدة من بدء التنفيذ عليهم حتى يوم ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ خمس عشرة سنة على الأقل .

ويوضع المعفى عنهم تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات .

مادة ٣ — يشترط للعفو بمقتضى هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده فى السجن داعيا إلى الثقة بتقويم نفسه وألا يكون فى الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

ويتم الإفراج عمن يشملهم هذا العفو يوم ٢٣ من يوليو سنة ١٩٦٥

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى أول ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (٣٠ يونيه سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر